مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 02 / السنة: 2021 / ص ص: 31 - 44

واقع جرائم الفساد في الدول المغاربية
The Reality Of Corruption Crimes In The Maghreb Countries

تاريخ الإرسال: 2019/05/06 تاريخ القبول: 2019/05/30

أمال موساوي *
جامعة باتنة1- الجزائر
dr.moussaoui@hotmail.fr

ملخص:

يعتبر الفساد من الظواهر التي عرفتها المجتمعات المغاربية، والتي أخذت أبعاداً واسعة في الآونة الأخيرة، وهذا نتيجة عدة عوامل سياسية وإقتصادية وإجتماعية، مشكلة- أي ظاهرة الفساد- خطرا يهدد هذه الدول التي أدركت ضرورة التصدي للفساد من خلال إيجاد مجموعة من الآليات الوقائية والعقابية التي تواجه بها هذه الظاهرة وتحد بذلك من حدة خطرها.

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ الدول المغاربية؛ الآليات الوقائية؛ الآليات العقابية.

Abstract:

Corruption is one of the phenomena known to Maghreb countries and which has grown in recent times, due to several political, economic and social factors: - the phenomenon of corruption- threatens those countries that have understood the need to fight against corruption by creating a whole series of preventive and punitive mechanisms and thus limit the gravity of the danger

Keywords: *Corruption; Maghreb countries; preventive mechanisms; punitive mechanisms.*

* - المؤلف المُراسل.

مقدمة:

يعتبر الفساد من الآفات الإجتماعية التي عرفتها المجتمعات منذ العصور القديمة، والتي انتشرت بسرعة في وقتنا الحالي في العديد من الدول ومنها دول المغرب العربي، بحيث أصبح الفساد يتخلل جميع القطاعات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، مع اختلاف حجمه وشكله ودرجة إنتشاره في الزمان والمكان.

وهي ظاهرة تأخذ أبعادا واسعة تتدخل فيها عوامل كثيرة يصعب التمييز بينها، وهي العوامل التي أدت إلى تعدد أوجه الأنشطة التي تتم من خلالها الأفعال المشكلة لجرائم الفساد، فاسحة بذلك المجال لتعدد صور هذا الأخيرة وتنوع آثاره.

وعليه حاولت الدول المغاربية التصدي لهذه الظاهرة وذلك من خلال عدة تدابير وقائية وعقابية.

ومنه فالإشكالية التي يمكننا طرحها في هذا المجال نصوغها ضمن السؤال التالي:

فيما تتمثل أسباب وآثار جرائم الفساد في دول المغرب العربي؟

وهي الإشكالية التي سنجيب عنها من خلال التطرق للمحاور الموالية:

أولا: تعريف الفساد.

ثانيا: أسباب جرائم الفساد.

ثالثا: آثار جرائم الفساد.

رابعا: أنواع الفساد.

خامسا: آليات مواجهة ظاهرة الفساد في دول المغرب العربي.

المحور الأول: تعريف الفساد

يعرف الفساد **لغة** بأنه «التلف أو إلحاق الضرر بالغير، ويعني تدهور التكامل والفضيلة ومبادئ الأخلاق»[1].

والفساد لغة يستخدم لوصف أي سلوك منحرف ومحرم وغير صالح، وفي اللغة الأجنبية كلمة فساد تعني (CORRUPTION) وهي لاتينية الأصل مشتقة من الفعل (RUMPERE) أي كسر الشيء، وقد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقية أو إجتماعية، وقد تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي[2].

والفساد في اللغة الانجليزية هو أيضا (CORRUPTION) ومشتق من الفعل (CORRUPT) ووفقا لقاموس أوكسفورد ويعني تدهو القيم الأخلاقية والأخلاق، ويرتبط بالرشوة والإنحراف والفوضى والجريمة المنظمة.

أما في اللغة الفرنسية يوجد أربعة عشر مرادفا لكلمة الفساد، أحيانا يعني سوء وتدهور الأوضاع (POURRISSEMENT) وأحيانا الذل والهوان (AVILISSEMENT) وأحيانا الفسوق والفجور (IMMORALITE) وأحيانا رشوة الموظفين أو المتاجرة بالوظيفة[3].

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

والملاحظ أن تعريف كلمة الفساد كان أكثر شمولا ووضوحا في اللغة العربية وفي القرآن الكريم، لأنه جاء مرتبط بكل فعل محرم وغير صالح، وقد ذكرت كلمة فساد في إحدى عشر موضعا في القرآن الكريم:

- الآية 77 من سورة القصص: ﴿الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.

- الآية 41 من سورة الروم: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

- الآية 12 من سورة الفجر: ﴿فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾.

وقد جعل الله تعالى كل المعاصي فسادا في الأرض فكل المخالفات خروج عن جادة الصلاح وإنحراف عن الطريق المستقيم سواء كانت هذه المخالفات في مجال السلوك أو في مجال الجرائم الجنائية أو الحقوق المدنية أو الحقوق العامة[4].

كما وردت أحاديث نبوية كثيرة في الفساد والمفسدين والنهي والتحذير منهما، وأهمها:

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش».

- قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء، قيل من الغرباء يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس»[5].

أما الفساد من **المنظور القانوني** فهو تلك التصرفات التي يقوم بها الموظفون أو المسؤولون الرسميون بإستغلال مناصبهم للحصول على منافع ذاتية شخصية مخالفين القواعد القانونية والأخلاقية، وهو المفهوم الذي تبناه معظم فقهاء القانون والمنظمات والإتفاقيات الدولية[6].

كما عرف الفساد بانه: «سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص بإستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء، وذلك على حساب المصلحة العامة، ويظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم ومخالفات كالرشوة وسوء إستخدام المال العام والإنفاق غير القانوني للمال العام، مما ينتج عنه إهدار الموارد للدولة»[7].

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

وعرف الفساد أيضا بأنه: «كل مخالفة تتم بسوء نية للقوانين والأنظمة المرعية وكل استهتار بالقيم والتقاليد الخيرة المتعارف عليها في المجتمع تعتبر فسادا بمفهوم الممارسة العملية »[8].

أما **على المستوى الدولي** فقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الفساد في قرارها رقم: 51- 59 الصادر في: 1996/01/28 بأنه: «ما يهدد استقرار المجتمعات وأمنها ويقوض قيم الديمقراطية والأخلاق ويعرض للخطر التنمية الإجتماعية والإقتصادية والسياسية»[9].

كما عرفته إتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد الصادرة عام 1996 بأنه: «الأداة التي يستخدمها أعضاء الجريمة المنظمة لتحقيق غاياتهم».

وعرفه البنك الدولي بأنه: «إساءة إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، أي الفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز الرشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة».

كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق إستعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة[10].

وعرفت إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003 الفساد بأنه: «الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الإتفاقية...»[11].

أما المنظمة العربية لمكافحة الفساد فقد عرفت هذا الأخير سنة 2004 بأنه: «الخروج عن إطار المسلمات والموجبات الأخلاقية العامة، وعن موجبات القوانين النافذة أو التنكر لهذه المسلمات والموجبات، وهو الاكتساب غير المشروع وما ينتج عنه لعنصري القوة في المجتمع، السلطة السياسية، والثروة في جميع قطاعات المجتمع».

أما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة من 09 إلى 13 ديسمبر 2003 ذبميريدا بالمكسيك والتي دخلت حيز النفاذ في 2005 التي أقرت أنه يقصد بالفساد في مفهوم الإتفاقية الجرائم الواردة في الفصل الثالث وفي المواد 15 وما بعدها سواء كان الفساد في القطاع العام أو الخاص وأية أفعال أخرى تجرمها القوانين الداخلية الحالية باعتبارها أفعال فساد أو تجرمها في المستقبل.

المادة 15 نصت على جريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المادة 16 نصت على رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية.

المادة 17 نصت على جريمة إختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها.

المواد 15- 25 نصت على جرائم المتاجرة بالنفوذ وإساءة إستغلال الوظائف والإثراء غير المشروع والرشوة في القطاع الخاص والرشوة في القطاع الخاص وإختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وغسل العائدات الإجرامية وجريمة الإخفاء وإعاقة سير العدالة.

المحور الثاني: أسباب الفساد

من المؤكد أن الفساد نتيجة مجموعة من الظروف والعوامل التي تتفاعل في احداثها وإنتشارها، وهي الأسباب التي يمكن أن نتطرق إلى أهمها فيما يلي:

1- الأسباب السياسية:

يقتضي وجود الأسباب السياسية للفساد غياب الحريات والنظام الديمقراطي، وهو ما يبرز بصفة اكثر في الدول النامية، وما تمتاز به الاوضاع بهذه الاخيرة من عدم استقرار سياسي يساهم في إنتشار الفساد.

وعليه فإن عدم وجود نظام سياسي مستقر وفعال ستند إلى دستور ديمقراطي يكرس مبدأ الفصل بين السلطات، إضافة غلى ضعف الوعي السياسي وعدم معرفة الآليات والنظم التي تتم من خلالها ممارسة السلطة، وهو أمر يتعلق بعامل الخبرة والكفاءة المتعلقة بإدارة شؤون الدولة[12].

فمعروف أن الرشوة تكون بنسبة أعلى في الأنظمة السياسية التي لا توجد بها مساحة كبيرة للديمقراطية والشفافية والمساءلة، ولا تتاح فيها حرية الرأي والتعبير والرقابة، بحيث لا تخضع تصرفات السلطة السياسية فيها للمساءلة والنقد، بما انه لا توجد بها اجهزة إعلام حرة، قادرة على كشف الحقائق وإظهار مواطن الفساد.

ويمكن إبراز أهم الأسباب التي تعمق مظاهر الفساد السياسي لاسيما في الدول النامية خاصة العربية منها وبالأخص دول المغرب العربي، فيما يلي:

- عدم الإلتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظم السياسية لدول المغرب العربي وطغيان السلطة التنفيذية على باقي

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

السلطات، الامر الذي أخل بمبدأ الرقابة المتبادلة بينها، ومن ثمة جعل عناصر السلطة السياسية القائمة شكلية في مجملها.

- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم تنفيذ وعود وبرامج الإصلاح الموضوعة وعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية بحق عناصر الفساد.

- ضعف دور وسائل الإعلام ومحدودية الحريات التي تتمتع بها هذه الوسائل في الكشف عن قضايا الفساد، وتعرض الإعلاميين للعقوبات التي تصل إلى حد السجن تحت مبرر القذف والسب والتشهير، وهو ما يمثل قيداً على أداء وسائل الإعلام العربية.

- ضعف مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص في الرقابة على الأداء الحكومي ومواجهة مظاهر الفساد، إذ لا تزال حرية تكوين الروابط ومؤسسات المجتمع المدني مقيدة في عدد من الأقطار العربية، كما أن موقف النظم السياسية المغاربية من هذه المؤسسات لا يزال يتراوح بين الرفض والتوظيف وتقييد حرية النشاط[13].

2- الأسباب الإقتصادية:

يعتبر الفقر وتدني المستوى المعيشي وارتفاع نسبة البطالة وفشل الدولة في إتباع سياسة الإستخدام الأمثل للموارد وتشغيل القوة العاملة، سببا يدفع الأفراد إلى للجوء للطرق الغير مشروعة كالنصب والاحتيال والإختلاس ...إلخ.

ويعبر البعض نظام الخوصصة نظاما يؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد لما فيه من مخاطر بسبب التحول السريع غير المخطط نحو تعظيم دور القطاع الخاص على حساب القطاع العام من خلال اتخاذ قرارات إقتصادية ببيع المؤسسات الحكومية للقطاع الخاص[14].

كما يرجع البعض أسباب تفشي ظاهرة الفساد المرتبطة بالجانب الإقتصادي إلى سوء توزيع الدخل القومي، الذي يؤدي إلى تمركز الأموال لدى مجموعة من الأشخاص، فتصبح الطبقة الغنية أكثر غزوا للطبقة الفقيرة، مما يولد لدى الموظفين الشعور بالحقد والحسد والبغض، ويعبر عن هذا الشعور من خلال أخذ الرشاوي من أصحاب رؤوس الاموال.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ويعد إنتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة ونقص المعرفة بالحقوق الفردية وسيادة القسم التقليدية والروابط القائمة على القرابة، إذ يمكن ملاحظة مدى السوء الذي وصلت إليه الأوضاع في العالم العربي ومنها دول المغرب العربي في هذه المجالات من خلال الإحصائيات التي وردت تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003 والتي تشير إلى أن الدخل القومي لـ 22 بلدا عربيا هو أقل من الدخل القومي لإسبانيا وأن 40٪ في المئة من العرب البالغين أمي[15].

3- الأسباب الإجتماعية:

الأسباب الإجتماعية هي الأسباب التي تنشأ نتيجة للتأثيرات السلبية للأفراد، فيجهر الأفراد بالإجراءات الإدارية وجهلهم بالقانون، وهو ما يجعلهم يلجؤون إلى دفع الرشوة للموظف الذي يحاول دائما تعقيد الإجراءات للحصول عليها- أي على الرشوة-

إضافة إلى ضعف الوازع الديني والأخلاقي اللذان يعدان سببا هاما في إنتشار ظاهرة الفساد، خاصة إذا علمنا ان الوازع الديني والأخلاقي هو الرادع القوى من جميع العقوبات الوضعية، كونه يمثل رقابة ذاتية على سلوك الأفراد، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على وجوب أداء الأمانة وحرمت الخيانة والرشوة[16].

4- الأسباب القانونية:

إن سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل، وذلك نتيجة لغموض القوانين أو تضارب بعضها مع بعض في الكثير من الأحيان، الأمن الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب تنفيذ القوانين أو تفسيرها بطريقة خاطئة، خاصة في ظل ضعف المساءلة من طرف الاجهزة القانونية[17].

وفي هذا المجال يصنف البعض القواعد التي يمكن من خلالها مكافحة الفساد إلى المستويات التالية:

- المستوى الاول: ويتعلق بالقواعد التي تهدف إلى توطيد الديمقراطية السياسية وحماية حقوق الإنسان كالدستور والقوانين والقواعد التنظيمية المتعلقة بالقواعد العامة.

- المستوى الثاني: ويتعلق بكل النصوص والقواعد التي تعمل على تقوية الشفافية ومنها القوانين والمراسيم المرتبطة بالصفقات العامة والمراقبة المالية، ومؤسسة الوسيط

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

وإلتزام الإدارة بتعليل قراراتها والقوانين المتعلقة بالمنافسة، والنظام الأساسي للوظيفة العامة، تمويل الاحزاب والمركزية واللامركزية، ...إلخ.

- المستوى الثالث: ويتعلق بالمقتضيات المتضمنة في القوانين الجزائية والمدنية، وهي النصوص التي ترتبط مباشرة بمكافحة أفعال الفساد، حيث ان المجال الأساسي للإرتشاء أصبح الدولة والفئات المعنية أو المستفيدة منه أصبحت مختلف الهيئات والفئات والاجهزة التي تتكون منها الدولة[18].

5- الأسباب الإدارية:

تتمثل الأسباب الإدارية للفساد في تضخيم الجهاز الإداري، إذ يلاحظ ان حجم القطاع العام في الكثير من الدول العربية يفوق احتياجات المرافق العامة، وهو ما يعقد من الإجراءات الإدارية وكيفيات التواصل مع المواطنين.

كما ترجع الأسباب الإدارية للفساد في انعدام وجود الشفافية والمساءلة ووضع المواطنين في صلب اهتمام الإدارية إضافة إلى البيروقراطية.

كما يرجع أيضا إلى التغيير المستمر في اللوائح والنظم المتعلقة بشؤون العاملين وهو ما يؤدي إلى خلق ثغرات ينفذ منها الشخص سيء السلوك لتحقيق أهدفه.

كما يمكن إرجاعها كذلك إلى إستغلال النفوذ الإداري، وبالتالي ممارسة الظلم ضد العمال ومنعهم من حقوقهم[19].

المحور الثالث: آثار الفساد

يترتب على الفساد عدة آثار إقتصادية وإجتماعية تؤثر على المستوى الإقتصادي والإجتماعي، وأهم هذه الآثار:

1- الآثار الإقتصادية للفساد:

تتمثل أهم الآثار الإقتصادية للفساد في:

- يؤدي الفساد إلى ضعف كفاءة الاستثمار وذلك بسبب الرشاوى التي تستنزف الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء أو تزيد من تكلفتها.

- ينقص الفساد التدفقات الاستثمارية ويعطلها، مما يؤدي إلى حرمان البلدان من إمكانية نقل المهارات والتكنولوجيا، كما يؤدي إلى نقص إنتاجية الضرائب، وهو ما يزيد من عبء الدولة.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

- يؤدي الفساد إلى عدم المساواة في توزيع الدخل والثروة من خلال إستغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يسمح لهم بالاستئثار بالجانب الاكبر من المنافع الإقتصادية مالتي يتقدمها النظام، إضافة إلى قدرتهم مراكمة الأصول بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبين أفراد المجتمع.

- يؤدي الفساد في المجال الضريبي إلى تقديم لإقرارات ضريبية غير حقيقية بالتواطؤ مع المواطنين في القطاع، وهو ما يؤدي إلى انخفاض زائف في الطاقة الضريبية للمجتمع وهو ما يؤثر على الإقتصاد الوطني لأنه إذا كان صانع السياسة المالية يستطيع حجم الإيرادات الحكومية ويخطط حجم الانفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الزائفة، فإن السياسة الإقتصادية لن تستطيع تحقيق أهدافها فيما يتعلق بالنمو الإقتصادي أو تمويل الانفاق العام أو تمويل الخدمات الإجتماعية[20].

2- الآثار السياسية للفساد:

إن الفساد يؤدي إلى انخفاض مستوى الأداء الحكومي، وعندما تكون لحكومة ضعيفة يقل الاهتمام يفرض القانون والنظام وتقل الرقابة والمتابعة على أنشطة الدولة وتغيب الشفافية[21].

والشفافية تعني الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة أي التصرف بطريقة علنية ومكشوفة[22].

والخطير في هذا المجال ضعف الحزومة داخليا وخارجيا، ما يؤدي إلى ضعفها تجاه الخارج، وهو ما يشيء إلى مكانة الدولة على المستوى الدولي.

3- الآثار الإجتماعية للفساد:

إن الفساد يؤدي إلى اندثار القسم الأخلاقية والسياسية والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الإجتماعي وإنتشار الحقد بين أطياف المجتمع[23].

كما تصبح الرشوة أور طبيعي لدى البعض الذي يعتبرها صدقة من القادر على الدفع إلى المحتاج إليه، وهو ما يشكل خطرا على المجتمع وعلى علاقة الأفراد بالدولة، وذلك بسبب تزعزع ثقتهم بهذه الأخيرة.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المحور الرابع: أنواع الفساد

هناك عدة أنواع للفساد وعدة معايير لتقسيمه وأهمها:

1- الفساد من حيث الحجم:

ينقسم الفساد من حيث حجمه إلى الفسد الكبيرو الفساد الصغير:

أ- الفساد الكبير: هو اخطر أنواع الفساد، حيث ينتشر في مجال الوظائف والمناصب العليا، ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين، وهو أهطر أنواع الفساد لانه يكلف الدولة خسائر كبيرة، وقد أطلق عليه البعض جرائم الصفوة، لانه يرتكب من طرف أفراد يحتلون مكانة سياسية عالية، ويستغلون سلطتهم لخرق القانون[24].

ب- الفساد الصغير: وهو الفساد المنتشر في المستويات الوظيفين الدنيا، ويرتكب من قبل صغار الموظفين، كما ان المقابل المالي فيه بسيط[25].

2- الفساد من حيث الإنتشار:

ينقسم الفساد من حيث إنتشاره إلى فساد دولي وفساد محلي[26].

أ- فساد دولي: وهو الفساد الذي يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة، والذي يقوم به موظفون في المنظمات الدولية كمنظمة التجارة العالمية- الشركات المتعددة الجنسيات- ...إلخ.

وقد ذكر تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2005 الشركات الامريكية هي أكثر الشركات التي تستغل الفساد في الدول النامية للحصول على مشاريع بتلك الدول.

ب- فساد محلي: وهو الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها الإقليمية، ولا يرتب بالشركات الأجنبية[27].

3- الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه:

ينقسم الفساد وفقا لهذا المعيار إلى فساد ثقافي- فساد أخلاقي- فساد ثقافي- فساد إجتماعي- فسد قضائي- فساد سياسي- فساد قانوني- فساد مالي- فساد إداري[28]، وأبرز هذه المظاهر:

أ- الفساد السياسي: ويقصد به سوء إستخدام السلط العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة، وهو يعرف بفساد القمة[29].

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ب- الفساد الإداري: الذي وجريمة الفساد هي جريمة ناتجة عن ظاهرة إجتماعية تتمثل في الإستخدام المفرط من قبل الموظف العام لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية من أجل تحقيق مصالح ذاتية وبشكل غير مشروع ومخالف للقوانين[30].

المحور الخامس: آليات مواجهة ظاهرة الفساد في دول المغرب العربي

لقد اتجهت الدول إلى إستخدام العديد من التقنيات التي شكلت آليات لمواجهة ظاهرة الفساد، ولم يخرج دول المغرب العربي عن هذا الإطار، بحيث إنتهجت العديد من الآليات المتضمنة في النصوص القانونية، ومن أهم هذه الآليات نتطرق للدول الآتية:

1- آليات مواجهة ظاهرة الفساد بالجزائر:

لقد صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في: 19 أفريل 2004، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 26 سنة 2004.

والمشرع الجزائري بمصادقته على هذه الإتفاقية أخذ بكل الجرائم التي جاءت بالإتفاقية وأدمجها في القانون الداخلي، خاصة القانون رقم: 0/06 المتعلق بمكافحة الفساد المؤرخ في: 20 فيفري 2006 الصادر بالجريدة الرسمية عد 14، وقد تضمن هذا القانون أحكاما تتعلق بالوقاية من الفساد وتجريم الرشوة والإختلاس، إضافة إلى الجرائم الكلاسيكي المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم: 16/66 كالغدر وسرقة الأأموال العمومية، إضافة إلى استحداثه جرام جديدة مثل: رشوة الموظف الأجنبي وموظفوا المؤسسات الدولية.

كما نص في المادة 41 منها على جريمة الإختلاس في القطاع الخاص.

ونص في المادة 47 على تجريم فعل الإخفاء وجريمة عدم الإبلاغ.

كما تطرق هذا القانون حتى لجرائم التمويل الخفي للأحزاب السياسية في المادة 36 منه.

واهم ما جاء به هذا القانون هو النص على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد[31].

2- آليات مواجهة ظاهرة الفساد في باقي دول المغرب العربي:

لقد حرص المشرع **الليبي** على وضع وسن القوانين والتشريعات المعنية بمواجهة ظاهرة الفساد، إذ نص قانون العقوبات الليبي على تجريم الأفعال المكونة للفساد ساء كانت

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

رشوة أو إستغلال للنفوذ أو إختلاس للأموال العامة، كما اصدر قوانين جنائية تكميلية خاصةنص فيها على هذه الجرائم بصورة مستقلة مثل:

- قانون الجرائم الإقتصادية.
- قانون تجريم الوساطة والمحسوبية.
- قانون إساءة إستعمال الوظيفة.

كما حرص المشرع المغربي على تجريم فعال الفساد من خلال نصوص مجموعة القانون الجنائي، وأنشأ هيئة مركزية للوقاية من جرائم الفساد بصفة عامة جرائم الرشوة بصفة خاصة.

أما المشرع التونسي فقد نص على الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة على وجه العموم وجرائم الفساد الإداري على وجه الخصوص من خلال الباب الثاني من المجل الجنائية[32].

خاتمة:

في ختام هذه المداخلة نستنتج أن الفساد ظاهرة من الظواهر التي اكتسحت جميع دول العالم، ولم تسلم منها أيضا دول المغرب العربي، وهو ظاهرة من الظواهر الخطيرة، بالنظر لتنوع الأسباب المؤدية إليه، وكذا المظاهر التي ينقسم إليها، والآثار والنتائج التي يؤول إليها.

كل ذلك جعل الأنظمة المقارنة تسعى جهدة إلى إيجاد الأطر القانونية التي يمكنها من خلالها ان تواجه هذه الظاهرة.

ودول المغرب العربي لاسيما الجزائر- تونس- ليبيا- المغرب، قد سعت هي الأخرى إلى إيجاد آليات لمواجهة ظاهرة الفساد، وذلك من خلال وضع النصوص القانونية التي تجرم ظاهرة الفساد والافعال المؤدية إليه حينا، وإنشاء الأجهزة التي يمكن من خلالها مواجهة هذه الظاهرة عند نشوئها أو مكافحتها قبل نشوئها من جهة ثانية

الهوامش والمراجع:

(1)- المعجم الوسيط، مراجعة إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية، 1973، ج 02، ص688.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

[2]- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة «بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 12.

[3]- دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 01، 2015- 2016، ص 18.

[4]- البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 11، 1426هـ 2005، ص 114.

[5]- صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الأول، ج01، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا، حديث رقم: 365- 367، دار الغد العربي، ط01، 1407ه، 1987م ص 845.

[6]- دغو لخضر، المرجع السابق، ص 20.

[7]- حسين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 14 وما بعدها.

[8]- محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، ط01، 2008، ص 30.

[9]- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول إجراءات مكافحة الفساد، البند 101، الدورة 21- 28 يناير 1996، ص 01.

[10]- دغو لخضر، مرجع سابق، ص 23.

[11]- المادة 01 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، 2003.

[12]- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري «ماهيته- أسبابه- مظاهره "الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته- دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد»، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 266.

[13]- مجموعة مؤلفين، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص 35- 36.

[14]- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 41.

[15]- مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص 35- 36.

[16]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 2892- 283.

[17]- المرجع نفسه، ص 300.

[18]- مجموعة مؤلفين، المرجع السابق، ص 256- 257.

[19]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 303- 304.

[20]- نفس المرجع، ص 344- 349.

[21]- نفس المرجع، ص 344- 349.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

(22)- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص 63.

(23)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 348.

(24)- كريمة كمال، فساد الكبار «الرشاوى- العمولات- نهب المال»، مطابع روز اليوسف الجديدة، 1996.

(25)- عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، ملقاة على طلبة السنة اولى تخصص تسيير الميزانية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 01، 2016- 2017.

(26)- نفس المرجع، ص 05.

(27)- كريمة كمال، المرجع السابق، ص 42.

(28)- عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 05.

(29)- كريمة كمال، المرجع السابق، ص 29.

(30)- أحمد محمود نهاد أوسويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان، ط01، 2010، ص 15.

(31)- دعو لخضر، مرجع سابق، ص 34- 35.

(32)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 121 وما بعدها.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X